

مكانة المرأة في الأديان الثلاثة

" دراسة مقارنة "

سليم فليح عبد السلطاني

الجامعة الإسلامية

ملخص

تبحث هذه الدراسة الواقع الاجتماعي والتشريعي للمرأة في الأديان السماوية الثلاثة، فنقع على صورة مؤلمة لواقع المرأة في الديانتين اليهودية والنصرانية وتُظهر مدى الظلم والاستبداد، حيث انها لا ترث شيئاً من مال ابيها او ملكه اذا كان له ابناء ذكور، و لا ترث إذا تزوجت من خارج سبط أبيها، ولا ينالها نصيب في ميراث زوجها. وتبين أن حقوق المرأة مصونة في الشريعة الإسلامية، حيث أنها تساوي الرجل في أصل الميراث، وأحكام الميراث تنطبق على الرجل والمرأة على حد سواء. بل أن هناك حالات كثيرة يترجح فيها جانب المرأة على الرجل في الميراث. فالإسلام لا ينظر إلى الرجل والمرأة على أن كلاً منهما بديل عن الآخر، وإنما يرى أنهما يُكَمَّلان بعضهما البعض .

كلمات مفتاحية: مفهوم المكانة والواقع الاجتماعي والتشريعي للمرأة في الديانات السماوية الثلاث: الإسلام، المسيحية، اليهودية. من خلال النصوص التشريعية في تلك الديانات السماوية. وهذا يتضح من حيث محاور حقوق المرأة في مجمل الواقع الحياتي، ولاسيما في الإرث وحصّة المرأة بالنسبة للذكور من الأخوة والوارثين، ومرونة التشريع الإسلامي في بعض حالات ميراث المرأة بما يعطي من شأنها.

Abstract

This study examines the social reality and the legislature for women in the three monotheistic religions, Venqa a painful portrait of the reality of women in Judaism and Christianity and show the extent of injustice and tyranny, where it does not inherit anything from the money her father or his property if his sons were male, and do not inherit if she marries outside the tribe of her father, and do not incur a share in the inheritance of her husband. It turns out that women's rights are protected in Islamic law, where it is equal to the man at the origin of inheritance, the inheritance provisions apply to men and women alike. But that there are many cases where the swinging side of women to men in inheritance. Islam does not look to men and women on both of them substitute for the other, but believes they complement each other.

Keywords : The concept of status and social and legislative reality of women in the three monotheistic religions: Islam, Christianity, Judaism. Through legislative texts in those religions. This is illustrated in terms of women's rights themes in the overall fact of life, particularly in the inheritance and the share of women for males of brotherhood and heirs, and the flexibility of Islamic law in some cases women, including inheritance that is second to none.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على خاتم النبيين وسيد المرسلين وآله الطيبين الطاهرين وبعد:

فإنَّ المرأة في الواقع الاجتماعي هي الأمُّ والزوجة والأخت والابنة والخالة والعمَّة لذا تكون مصدر المودة والرحمة، وهي المُعِين في إدارة الحياة . ولَمَّا كان الأمر كذلك فقد كانت المرأة حَقْلًا خِصْبًا للدراسات الجادَّة التي تنتظرُ إلى المرأة من زوايا مختلفة، بحسب طبيعة القضايا المطروحة. ومِن النَّادر أن نجد قضية اختلفت فيها وجهات النظر بمثل ما اختلفت وتعدّدت في قضية المرأة، هذه القضية التي تعدّدت فيها التشريعات ووجهات نظر المفكرين والفلاسفة ودُعاة الإصلاح على مرِّ العصور، فقضية المرأة إنّما تعنى وتخصّ نصف البشرية، وال عمران الإنساني في ماضيه وحاضره ومستقبله.

ولمَّا كان بحثي يعالج القضايا المتعلقة بمكانة المرأة في الأديان السماوية الثلاثة (اليهودية والمسيحية والإسلام)، وقد جعلنا التقسيم الأسلم لتناول البحث أن يكون على النحو الآتي :

بعد المقدمة مهّدنا للموضوع من خلال الحديث عن المرأة في الديانات القديمة .

وبعد التمهيد جاءت محاور البحث الثلاثة وهي :

أولاً : مكانة المرأة في الديانة اليهودية

ثانياً : مكانة المرأة في الديانة المسيحية

ثالثاً : مكانة المرأة في الدين الإسلامي

الخاتمة : ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها .

والله ولي التوفيق

تمهيد :

مكانة المرأة في العصور القديمة :

يُخبرنا التاريخ عن مكانة المرأة في الحضارات القديمة، فنقع على صورة مؤلمة لواقع المرأة إنسانياً وثقافياً وأخلاقياً، فقد استترقا الرجل وقسى عليها الواقع الاجتماعي والتشريعي، مُوضحاً فيها نظرتِه الضيقة للإنسان. فقد كانت المرأة السومرية عند السومريين - على الرغم من تقدمهم الحضاري - تعامل مُعاملة فظة وقاسية، فلم تكن معاملتها أحسن مقارنة بمن كان في محيطهم من الشعوب والأقوام، وذلك على الصعيد الاجتماعي ومن حيث حرمتها وكرامتها. فكان يحق للزوج أن يبيع زوجته وأولاده إذا ما أرهقه الدين، كما كان يحق له قتلها إغراقاً إذا تخلت عن واجبات الأمومة. كما كان يستطيع أن يطلقها بسبب أو بدون سبب أو يتزوج عليها، أما إذا طلبت الطلاق هي فكانت تُقتل⁽¹⁾.

وكانت المرأة في الحضارة البابلية عديمة الأهلية، محرومة من حقوقها، كانت مُملوكة وليست مالكة سواء أكان المالك زوجها أم أبيها، وأيضا ليس لها الحق في أن ترث زوجها بعد موته أو ترث من والدها، ليس هذا فقط وإنما كان بإمكان الزوج عند عدم مقدرتِه على ردِّ دينه لدائنه أن يقدم زوجته أو أبنته للدائن سداداً لدينه، وهذا ما دفع بالملك حمورابي لسنِّ قوانين ووضع نظام يصونُ فيه الحقوق المسلوبة ومنها حقوق المرأة وتحريرها من العبودية⁽²⁾. وكذلك هو حال المرأة الكلدانية والآشورية. إذ كان يحق للزوج أن يبيع زوجته وأولاده إذا ما أرهقه الدين⁽³⁾.

كانت المرأة عند الإغريق محتقرة مهينة، وكانت كسقط المتاع تُباع وتشتري في الأسواق، مسلوبة الحقوق، محرومة من حقِّ الميراث وحقِّ التصرف في المال، يُذكر عن سقراط قوله: " إنَّ وجودَ المرأة هو أكبر منشأ ومصدر للأزمة والانهيار في العالم، إنَّ المرأة تُشبه شجرة مسمومة، حيث يكون ظاهرها جميلاً، ولكن عندما تأكل منها العصافير تموت حالاً " ⁽⁴⁾.

وكان شعار الرومان المتعلق بالمرأة على النحو الآتي: " إِنَّ قَيْدَهَا لَا يُنْزِعُ، وَنِيرَهَا لَا يَخْلَعُ "، وكانت المرأة تعدّ ب في العصور الرومانية تحت شعار "ليس للمرأة روح" وحين تخطى كان تعذيبها بسكب الزيت الحار على بدنِها، وربطها بالأعمدة، وحتى البريات من النساء كان يمكن أن يُرطن بذيول الخيول المسرعة حتى تموت⁽⁵⁾.
وخضعت المرأة الفارسية القديمة للتيارات الدينية الثلاثة، فمن الزرادشتية، إلى المانوية، إلى المزدكية، وقد تركت كل ديانة من هذه الديانات بصمتها الواضحة على كيان الأسرة، فكانت المرأة تعيش في ذل، وقهر، واستعباد. إذ كانت النساء تحت سلطة الرجل المطلقة الذي يحق له أن يحكم عليها بالموت، أو ينعم عليها بالحياة طبقاً لما يراه⁽⁶⁾.

وفي شرائع الهندوس أنه: "ليس الصبر المقدر، والريح، والموت، والجحيم، والسّم، والأفاعي، والنار، أسوأ من المرأة"⁽⁷⁾ ويقول الدكتور مصطفى السباعي: "لم يكن للمرأة في شريعة مانو حق في الاستقلال عن أبيها أو زوجها أو ولدها، فإذا مات هؤلاء جميعاً وجب أن تنتمي إلى رجل من أقارب زوجها، وهي قاصرة طيلة حياتها، ولم يكن لها حق في الحياة بعد وفاة زوجها، بل يجب أن تموت يوم مات زوجها، وأن تحرق معه وهي حية على موقد واحد، واستمرت هذه العادة حتى القرن السابع عشر، حتى أبطلت على كره من رجال الدين الهنود"⁽⁸⁾

لقد تكلم القرآن والسنة عن حال المرأة العربية في العصر الجاهلي قبل بزوغ شمس الإسلام؛ تذكيراً للنساء بمئة التحرير من قيود الذل والإهانة، وما أضفى إليهن من مكارم ومكانة، ومن ذلك بغض العرب البنات، وكان أحدهم إذا بُشّر بالأنثى علأ وجهه الحزن والكآبة، ثم يفكر في مصير تلك الأنثى أيمنسكها على هون أم يدسها في التراب؟ يقول الله تعالى: ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ . وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ . يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾⁽⁹⁾.

وعن ابن عباس ؓ قال: "كان الرجل إذا مات أبوه أو حموه فهو أحق بامرأته، إن شاء أمسكها، أو يحبسها حتى تقدي بصدأقها، أو تموت فيذهب بمالها"⁽¹⁰⁾.

وكانت المرأة في الجاهلية تُمسك ضراراً للاعتداء، وتلاقي من بعلها نشوراً أو إعراساً، وتترك أحياناً كالمعلقة. لم يكن للمرأة في الجاهلية حق الإرث، وكانوا يقولون في ذلك: "لا يرثنا إلا من يحمل السيف ويحمي البيضة"، وكانوا إذا مات الرجل وله زوجة وأولاد من غيرها، كان الولد الأكبر أحق بزوجة أبيه من غيره، فهو يعتبرها إرثاً، كبقية أموال أبيه، فإن أراد أن يعلن عن رغبته في الزواج منها طرح عليها ثوباً، وإلا كان لها أن تنزوح بمن تشاء⁽¹¹⁾.

والوأة للبنات لكرهيتهم جنس الإناث، أو خوفاً عليهن من السبي والعار، فيقتلوهن حمية أو غيرة، وقد لحق بالمرأة من الضرر، والظلم والتعنت، حتى أصبحت ألعوبة في يد الرجل، يُطلقها متى شاء وكيفما شاء، حتى رفع الإسلام ظلم الرجل عنها وتسلطه عليها⁽¹²⁾.

أولاً : مكانة المرأة في الديانة اليهودية أ . الواقع الاجتماعي للمرأة اليهودية

مكانة المرأة في الديانة اليهودية شر مكانة، فقد نالت المرأة منها نصيباً وافراً من الدونية المفرطة والاستبداد مما أخذه اليهود عن كل شائن بأمرها من الحضارات المختلفة . وابتداء من قصة الخلق التوراتية، تجسدت تلك الدونية لمكانة المرأة باعتبارها أصل الشر في العالم، أو هي المسؤولة عن الخطيئة البشرية الأولى؛

عندما أخذ الرب من آدم أحد أضلاعه وصنع منه الأنثى بإيحاء أن تكون تابعة كجنب الرجل (فَأَوْقَعَ الرَّبُّ الْإِلَهُ سُبَاتًا عَلَى آدَمَ فَنَامَ، فَأَخَذَ وَاحِدَةً مِنْ أَضْلَاعِهِ وَمَلَأَ مَكَانَهَا لَحْمًا، وَبَنَى الرَّبُّ الْإِلَهُ الضِّلْعَ الَّتِي أَخَذَهَا مِنْ آدَمَ امْرَأَةً وَأَحْضَرَهَا إِلَى آدَمَ)⁽¹³⁾. وفي التوراة عندما خلق الرب آدم، "خَلَقَهُ عَلَى صُورَتِهِ"، وَضَعَهُ فِي جَنَّةِ عَدْنِ " لِيَعْمَلَهَا وَيَحْفَظَهَا"، وَأَبَاحَ لَهُ الْأَكْلَ مِنْ شَجَرِهَا إِلَّا شَجَرَةَ وَاحِدَةٍ " لِأَنَّكَ يَوْمَ تَأْكُلُ مِنْهَا مَوْتًا تَمُوتُ"، ومن بين حَيَوَانَاتِ الْبَرِّيَّةِ الَّتِي " جَبَلَهَا الرَّبُّ لِآدَمَ"، قامت الحية بتحريض امرأة آدم على مخالفة أمر الرب بالأكل من الشجرة المحرمة كي " تتفتح أعينكما وتكونان كالله عارفين الخير والشر " فأكلت منها وأغرت زوجها على فعل الشيء نفسه، ولما علم الرب سأل آدم (هَلْ أَكَلْتَ مِنَ الشَّجَرَةِ الَّتِي أَوْصَيْتُكَ أَنْ لَا تَأْكُلَ مِنْهَا؟، فَقَالَ آدَمُ: الْمَرْأَةُ الَّتِي جَعَلْتَهَا مَعِي هِيَ أَعْطَتْنِي مِنَ الشَّجَرَةِ فَأَكَلْتُ)⁽¹⁴⁾. فعوقبت الحية كمرضة اولى بان أصبحت " مَلْعُونَةٌ أَنْتِ مِنْ جَمِيعِ الْبَهَائِمِ وَمِنْ جَمِيعِ وُحُوشِ الْبَرِّيَّةِ. عَلَى بَطْنِكَ تَسْعِينَ وَتُرَابًا تَأْكُلِينَ كُلَّ أَيَّامِ حَيَاتِكَ. " وعوقبت المرأة بالآلام الوضع والولادة وبسلطان الرجل عليها، وعوقبت الاثنان بالخروج من الجنة الى الأرض، وقال للمرأة: (تَكْثِيرًا أَكْثَرَ أَتْعَابَ حَبْلِكَ، بِالْوَجْعِ تَلِدِينَ أَوْلَادًا. وَإِلَى رَجُلِكَ يَكُونُ اسْتِنْيَافُكَ وَهُوَ يَسُودُ عَلَيْكَ)، وقال لآدم: (لِأَنَّكَ سَمِعْتَ لِقَوْلِ امْرَأَتِكَ وَأَكَلْتَ مِنَ الشَّجَرَةِ الَّتِي أَوْصَيْتُكَ قَائِلًا: لَا تَأْكُلُ مِنْهَا، مَلْعُونَةٌ الْأَرْضُ بِسَبَبِكَ. بِاللَّعْنِ تَأْكُلُ مِنْهَا كُلَّ أَيَّامِ حَيَاتِكَ، وَشَوْكًا وَحَسَاكَ تُثَبِّتُ لَكَ، وَتَأْكُلُ عُشْبَ الْحَقْلِ. بَعْرِقِ وَجْهَكَ تَأْكُلُ خَبْرًا حَتَّى تَعُودَ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أُخِذْتَ مِنْهَا. لِأَنَّكَ تُرَابٌ، وَإِلَى تُرَابٍ تَعُودُ)⁽¹⁵⁾، وكما عاقب الرب المرأة باللعنة وبالوجع والولادة، جعل سيادة الرجل وانتقامه من المرأة أمرا لازما مشروعا بعد ان تسببت بطرده من فردوس النعيم وبمتابعه جميعا، وفقدانه الخلود ليعود الى التراب .

وعلى التوالي مضت التوراة الكهنوتية، في القصاص من المرأة الملعونة ربانيا التي تسببت خطيئتها في أوجاع البشرية وفي إطلاق نهائي لم يقتصر العقاب الإلهي للمرأة على تخصيصها بالولادة، وانما ابتلاها بالطمث كعلة معدية يجب التطهر من نجاستها بالحجر الصحي والعزل، وذلك في سياق التمييز في النجاسة بين ولادة الذكور والإناث، تعتقد اليهودية أن نجاسة ولادة الأنثى ضعف نجاسة ولادة الذكر، وهذا ما نقرأه في التوراة: (كَلَّمَ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَائِلًا: إِذَا حَبَلَتْ امْرَأَةٌ وَوَلَدَتْ ذَكَرًا، تَكُونُ نَجِسَةً سَبْعَةَ أَيَّامٍ. كَمَا فِي أَيَّامِ طَمْثِ عِلَّتِهَا تَكُونُ نَجِسَةً. وَفِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ يُحْتَنُ لَحْمُ عُرْتِهَا. ثُمَّ تُقِيمُ ثَلَاثَةَ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا فِي دَمِ تَطْهِيرِهَا. كُلُّ شَيْءٍ مُقَدَّسٍ لَا تَمَسُّ، وَإِلَى الْمُقَدَّسِ لَا تَجِي حَتَّى تَكْمَلَ أَيَّامُ تَطْهِيرِهَا. وَإِنْ وُلِدَتْ أُنْثَى، تَكُونُ نَجِسَةً سَبْعَةَ أَيَّامٍ كَمَا فِي طَمْثِهَا. ثُمَّ تُقِيمُ سِتَّةَ وَسِتِّينَ يَوْمًا فِي دَمِ تَطْهِيرِهَا)⁽¹⁶⁾ وبعد عقوبة الحجر الصحي، يجب ان تدفع المرأة "كفارة" عن نجسها بقربان تتقدم به الى الكاهن كي تستكمل طهارتها (وَمَتَى كَمَلْتَ أَيَّامَ تَطْهِيرِهَا لِأَجْلِ ابْنٍ أَوْ ابْنَةٍ، تَأْتِي بِخُرُوفٍ حَوْلِيٍّ مُحْرِقَةٍ، وَفَرْخِ حَمَامَةٍ أَوْ يَمَامَةٍ دَبِيحَةٍ حَطِيئَةٍ إِلَى بَابِ خَيْمَةِ الْاجْتِمَاعِ، إِلَى الْكَاهِنِ، فَيُقَدِّمُهُمَا أَمَامَ الرَّبِّ وَيُكْفِّرُ عَنْهَا، فَتَطْهَرُ مِنْ يَبُوعِ نَجْسِهَا)⁽¹⁷⁾. ولا تقتصر نجاسة المرأة بمنع اتصالها الجنسي بالرجال في فترة الطمث، وانما يصبح نجسا كل ما تستخدمه الحائض وكل من يمسه او يمسه ما تضطجع عليه أثناء تلك الفترة (وَإِذَا كَانَتْ امْرَأَةٌ لَهَا سَيْلٌ، وَكَانَ سَيْلُهَا دَمًا فِي لَحْمِهَا، فَسَبْعَةَ أَيَّامٍ تَكُونُ فِي طَمْثِهَا. وَكُلُّ مَنْ مَسَّهَا يَكُونُ نَجِسًا إِلَى الْمَسَاءِ. وَكُلُّ مَا تَضَطَّجُ عَلَيْهِ فِي طَمْثِهَا يَكُونُ نَجِسًا، وَكُلُّ مَا تَجْلِسُ عَلَيْهِ يَكُونُ نَجِسًا. وَكُلُّ مَنْ مَسَّ فِرَاشَهَا يَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيَسْتَحِمُّ بِمَاءٍ، وَيَكُونُ نَجِسًا إِلَى الْمَسَاءِ)⁽¹⁸⁾، بل وتمتد هذه الفرائض الى الرجل نفسه إن اتصل بها وانتقل اليه من طمئها (وَإِنْ اضْطَجَعَ مَعَهَا رَجُلٌ فَكَانَ طَمْثُهَا عَلَيْهِ يَكُونُ نَجِسًا سَبْعَةَ أَيَّامٍ. وَكُلُّ فِرَاشٍ يَضَطَّجُ عَلَيْهِ يَكُونُ نَجِسًا)⁽¹⁹⁾.

وإذ حرمت التوراة أكل الجمل والأرنب والخنزير وعدم لمس اجداثها "لنجاستها" فإنها لم تحرم لمس هذه الحيوانات وهي حية كما فعلت بالنسبة للمرأة. وأن ليس للنساء حق التعبد، كما لا تجوز لهن تلاوة التوراة أمام حائط المبكى؟ كما يجب على الآباء الامتناع عن تعليم بناتهم قراءة الكتب المقدسة، كما ليس للنساء حق لمس شال الصلاة الذي يضعه الرجال على رؤوسهم، لأنهن غير طاهرات، وان لمسهن وجب تبديله، فغسله لا ينفع فيه! أما شهادة الرجل فانها تساوي شهادة مائة امرأة، والمرأة كائن شيطاني، وأدنى من الرجل مرتبة! كما ورد في التلمود، على وفق قوله، ان المرأة هي حقيقية مملوءة بالغائط، وان على الرجل تجنب المرور بين امرأتين أو كلبين أو خنزيرين! ولعدم وجود كلاب ولا خنازير في أحياء المتدينين، فان الحظر لا يشمل عادة غير النساء. أما الدعاء الذي يتلونه مع اشراقه كل صباح، فانه يحمل بين كلماته زوايا سوداء من حياة نسائهم اليومية، اذ يقول الرجل فيها: مبارك أنت يا رب لأنك لم تخلقني وثنا ولا امرأة، ولا جاهلا! أما المرأة فتقول بانكسار: مبارك أنت يا رب لأنك خلقتني وفق مشيئتك! كما يتطلب الأمر حلقة شعر رأس المرأة بالكامل بعد زواجها، وأن تغطي رأسها بغطاء أسود، وان لم تفعل فلزوجها الحق في تطليقها⁽²⁰⁾.

وفي مزيد من الحط من مكانة المرأة حكم الكهنة بالأبدية الدونية التي لا أمل فيها للنساء غير الجهل والحمافة (دُرْتُ أَنَا وَقَلْبِي لِأَعْلَمَ وَلَأَبْحَثَ وَلَأَطْلُبَ حِكْمَةً وَعَقْلًا، وَلَأَعْرِفَ الشَّرَّ أَنَّهُ جَهَالَةٌ، وَالْحَمَاقَةُ أَنَّهُا جُنُونٌ. فَوَجَدْتُ أَمْرًا مِنَ الْمَوْتِ: الْمَرْأَةُ الَّتِي هِيَ شِبَاكَ، وَقَلْبُهَا أَشْرَاكَ، وَيَدَاها فَيُودٌ. الصَّالِحُ قُدَّامَ اللَّهِ يَنْجُو مِنْهَا. أَمَّا الْخَاطِئُ فَيُؤْخَذُ بِهَا)، ويواصل النص التوراتي الحديث عن امتحان الحكمة واستحالة ان تكون المرأة حكيمة فيقول: (أَنْظُرْ. هَذَا وَجَدْتُهُ، قَالَ الْجَامِعَةُ: وَاحِدَةٌ فَوَاحِدَةٌ لِأَجْدِ النَّتِيجَةَ الَّتِي لَمْ تَزَلْ نَفْسِي تَطْلُبُهَا فَلَمْ أَجِدْهَا. رَجُلًا وَاحِدًا بَيْنَ أَلْفٍ وَجَدْتُ، أَمَّا امْرَأَةٌ فَبَيْنَ كُلِّ أَوْلَيْكَ لَمْ أَجِدْ)⁽²¹⁾. ومن هنا وجد المجتمع اليهودي الأول المشروعية الدينية كاملة لعدم تأهيل المرأة وتعلمها ، وتعفى من بعض الواجبات الدينية .

المرأة في اليهودية تُباع وتُشترى: (وَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ ابْنَتَهُ أُمَّةً، لَا تَخْرُجُ كَمَا يَخْرُجُ الْعَبِيدُ)⁽²²⁾.

وشاعت ظاهرة التسري وملك اليمين بين اليهود، وورد مصطلح السراري او مرادفاتهما في معظم الأسفار التوراتية، فكان للنبي التوراتي سليمان ألف امرأة من المحصنات "السيدات" والسراري من جنسيات مختلفة (وَكَاثَتْ لَهُ سَبْعُ مِئَةٍ مِنَ النِّسَاءِ السَّيِّئَاتِ، وَثَلَاثُ مِئَةٍ مِنَ السَّرَّارِيِّ، فَأَمَّا لَتْ نِسَاؤُهُ قَلْبُهُ)⁽²³⁾ .

ب . ميراث المرأة اليهودية

اليهود يحبون المال حباً جماً، يتهاكون على جمعه بأية وسيلة، ومما يدل على ذلك عبادتهم للعجل لأنه كان من الذهب، وقصة قارون معروفة وغيرها كثير أيضاً، وقد ظهر إفراطهم في حب المال في نظام التوريث عندهم، حيث حاولوا حصر الثروة في دائرة الأسرة وحرموا أطرافاً عديدة من الميراث، ومن جوانب ظلمهم للمرأة ما يأتي:

1. ان الابناء الذكور فقط هم الذين يرثون ولا ترث الانثى شيئاً من مال ابويها او ملكه اذا كان له ابناء ذكور: (وَتَسْتَمْلِكُونَهُمْ لِأَبْنَائِكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ مِيرَاثَ مَلِكٍ. تَسْتَعْبِدُونَهُمْ إِلَى الدَّهْرِ. وَأَمَّا إِخْوَتُكُمْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فَلَا يَسْلُطُ إِنْسَانٌ عَلَى أَخِيهِ بَعْنَفٍ)⁽²⁴⁾ .

2 . نصت التوراة عندهم على أن الميراث يكون لمرتبة واحدة من الإناث القريبات ولا ينتقل إلى المرتبة الآتية إلا إذا انعدمت المرتبة التي قبلها ومن ذلك : (وَتُكَلِّمُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَائِلًا: أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ ابْنٌ، تَنْقُلُونَ مَلِكُهُ إِلَى ابْنَتِهِ)⁽²⁵⁾ .

فالبنات لا ترث إذا كان هنالك ابن وهذا ظلم واضح للبنات، كما أنه ظلم لجميع النساء سواها، فإذا وجد الابن لا ترث البنات ولا الأم ولا الزوجة ولا الأخوات من أي جهة كُنَّ. وحين يسمح للأنتى بالإرث فعلى نطاق ضيق، بأن ترث ابنة المتوفى فقط ولا ترث امرأة أخرى منه حتى لو كانت زوجة أو أما .

2. لا ترث البنات إذا تزوجت من خارج سبط أبيها، حتى لا تنتقل تركة الآباء وأملاكهم إلى غير أقاربهم، ففي سفر العدد (فَأَمَرَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَسَبَ قَوْلِ الرَّبِّ قَائِلًا: بِحَقِّ تَكَلُّمِ سِبْطِ بَنِي يُوسُفَ. هَذَا مَا أَمَرَ بِهِ الرَّبُّ عَنْ بَنَاتِ صُلْفَحَادَ قَائِلًا: مَنْ حَسُنَ فِي أَعْيُنِهِنَّ يَكُنْ لَهُ نِسَاءٌ، وَلَكِنْ لِعَشِيرَةِ سِبْطِ آبَائِهِنَّ يَكُنْ نِسَاءً. فَلَا يَنْحَوَّلُ نَصِيبُ لِبْنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ سِبْطِ إِلَى سِبْطِ، بَلْ يَلْازِمُ بَنُو إِسْرَائِيلَ كُلُّ وَاحِدٍ نَصِيبَ سِبْطِ آبَائِهِ) (26).

وهذا طريق آخر عندهم تحرم بسببه البنات إذا تزوجت من غير أقارب أبيها أو كانت متزوجة من غير أقاربه، وإذا حرمت البنات حرم من سواها من الإناث.

3. إذا مات الابن أو البنات فالأم لا شيء لها، وإذا ماتت الأم فالتركة لابنها أو لبنتها، فإن لم يكن لها ابن ولا بنت فلأبيها أو لجدها (27)، وهذا ظلم واضح للمرأة أما؛ إذ إنها لا ترث من ابنها ولا من بنتها في حين أنهم يرثونها، والعدالة تقتضي أن يرث الشخص ويورث، لا أن يرث ولا يرث، كما أنه ظلم للجندات وللأخوات وللزوجة حيث إنهن لا يرثن بوجود الابن أو البنات أو وجود الأقارب من الذكور.

4. إذا مات الابن وليس له ابن ولا بنت وله أب فالميراث لأبيه، فإن لم يكن له أب فلأخوة المتوفى الذكور فإن لم يكن فلأخواته الإناث (28)، وهذا ظلم للأم وللزوجة وللأخوات اللواتي لا يرثن بوجود الأخوة الذكور، فلا يؤول لهن الميراث إلا في حالات نادرة.

5. الزوج إذا مات فلا ميراث للزوجة، وإذا ماتت الزوجة فكل ما تملكه لزوجها وحده لا يشاركه في تركتها أحد من أقاربها ولا أولادها (29)، فكل ما تملكه الزوجة يؤول بوفاتها ميراثاً شرعياً إلى زوجها وحده، لا يشاركه فيه أقاربها ولا أولادها سواءً أكانوا منه أم من رجل آخر (30)، واقتضى تشريع اليهود هنا أن تورث الزوجة ولا ترث، كما أن هذا التشريع ظلّم غير الزوجة من النساء؛ إذ انفرد الزوج بالميراث وحرمت البنات والأم والأخت.

6. أولاد الأخت يتقدمون على الأخت فيرثون ولا ترث (31)، وهذا ظلم واضح للمرأة أن ابن الأخت يحجب الأخت مع أنها أقرب إلى الميت منه، بل هي وساطته إلى الميت.

ثانياً : مكانة المرأة في الديانة المسيحية

أ . الواقع الاجتماعي للمرأة المسيحية

كانت اليهودية تقول بفكرة مسئولية المرأة عن الخطيئة الأولى ، ثم انتقلت هذه المقولة إلى العهد الجديد (المسيحية). (حواء هي التي أخطأت أولاً، ثم أغوت آدم فانقاد وراءها وأخطأ ثانياً) (32).

وجاء في العهد الجديد: (أن الخطيئة دخلت في العالم عن يد إنسان واحد) (33). وتترد هذه الفكرة في مواضع عدة في العهد الجديد لتتضح صورة التشابه من خلال التكرار أن مسئولية المرأة عن الخطيئة الأولى ويعني بها حواء، وهذا يعني التشابه الكبير بين المؤسستين الدينيتين اليهود - مسيحية، الكنيس والكنيسة، في وقت لاحق.

اعتبر العالم المسيحي المشهور إيكويناس المرأة أزدل من العبيد بدليل ان عبودية العبيد ليست فطرية ، بينما المرأة مأمورة فطرياً من قبل الأب والابن والزوج (34).

فالنظر إلى أوروبا النصرانية في عصورها قبل الحديثة يجدها تنظر إلى المرأة على أنها أقدار، حتى أن أودو الكلني في القرن الثاني عشر الميلادي ذكر أن مُعانقة امرأة تعني مُعانقة كيس من الزبالة (35).

ويعد المفسر المعروف يوحنا جريسوستوم المرأة خطراً أسرياً وسيئة مصورة⁽³⁶⁾. إذن النصرانية لم تكن - تاريخياً - في صفّ النساء؛ إذ كانت المرأة في كثير من الأحيان لا قيمة لها، كما كانت تحتل مكانة سيئة في المجتمع. وظل هذا الأمر ملازماً للمسيحية بوصفها ديناً منذ السنين الأولى - بعد المسيح وحوارييه - وحتى يومنا هذا مع فارق في النسبة.

والمسيحي إذا أراد أن يكون أسقفاً ، كان من حسناته أن يعتزل أمرأته ، ثم صار من واجباته إن كان متزوجاً وقبل ان يصبح أسقفاً أن لا يقترب من أمرأته⁽³⁷⁾ .

وتعدى البابا أوربان الثاني جميع الحدود في سبيل تنفيذ هذه القوانين غير الفطرية حيث أجاز للحكام أن يسترقوا نساء أولئك الأساقفة الذين رفضوا أن يتركوهن⁽³⁸⁾ .

كما كان للزوج -في أوروبا الحديثة- الحقّ في بيع زوجته، وقد حدّد ثمن الزوجة بستّ بنات، وكان معمولاً بهذا القانون في إنجلترا حتى عام 1805م. وقد حرّم هنري الثامن على الإنجليزيات قراءة الكتاب المقدس، وظلت نساء إنجلترا حتى عام 1850م غير معدودات من المواطنين، وحتى عام 1882م ليس لهنّ أي حقوق شخصية، أو حقّ في التملك الخاص⁽³⁹⁾.

وعقد الفرنسيون في عام 1858م مؤتمراً قرروا فيه أنها "إنسان خُلق لخدمة الرجل فحسب"⁽⁴⁰⁾.

ونتج عن قيد الطلاق الشديد القاسي الذي يتعارض مع الفطرة آثاراً شملت الناس عامة والنساء خاصة . فتح هذا القيد طرقاتاً تشبه تلك الحيل والوسائل الملتوية التي فتحها تعليم الكتاب المقدس بهذا الصدد فلم يكن بيد أحد الزوجين [في عصر الحكومة المسيحية الدينية وعند المسيحيين الكاثوليك الرومان حتى الآن] أن ينفصل زوج عن زوجته إلا بتهمة الزنا . وحين ثار المسيحيون والملحدون في العصر الحديث على هذه القيود وسموها الإضطهاد الشيطاني صار الباب مفتوحاً على مصراعيه حيث لم يعد هناك أي ضابط يُرَاعَى في الطلاق أو التطلق⁽⁴¹⁾.

ب . ميراث المرأة المسيحية :

وكما مر علينا من تفصيلات في العهد القديم يتميز نظام الميراث عند اليهود بحرمان الإناث من الميراث ، سواء كانت أمّاً أو أختاً أو ابنة أو غير ذلك إلا عند فقد الذكور ، ، فهي بعينها عند النصارى ولا يوجد شيء عن تقسيم الميراث في العهد الجديد كما ان المسيح لم ينقض مثل هذا التشريع ، فلا يوجد في المسيحية تشريع يتم تقسيم الميراث على اساسه او يحتكم اليه اتباعه في مثل هذه الامور وليس امامهم الا اتباع ما جاء في العهد القديم الذي يؤمنون به في كتابهم المقدس والذي كما رأينا لا يعطى المرأة حق في الميراث اذا كان للموروث ابناء ذكور .

ثالثاً : مكانة المرأة في الدين الإسلامي

أ . المكانة الاجتماعية للمرأة المسلمة

إنّ مكانة المرأة في الإسلام مخالفة -تماماً- لما تقول به اليهودية والنصرانية من تحميل المرأة وزر الخطيئة الأولى، وما ترتب عليها من شقاء، فالقرآن ذكر قصة بدء الخليقة عدة مرات قال تعالى: ﴿وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ . فَوَسَّسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِبَيْدِي لِهَٰمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوَاتِحِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَٰكِينَ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ . وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ . فَذَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوَاتِحُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ

تمثل نصف المجتمع وهي الأم، والزوجة، والبنت، والأخت، قد أخذت حقها من الميراث في مواقعها المختلفة، أما أو بنتا أو زوجة أو أختا أو جدة أو غير ذلك.

إن الذكور والإناث يتساوون في الشريعة في أصل الميراث، ولا فرق بين الذكر والأنثى من هذه الناحية، قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (53).

وفي هذه الآية تقرير لحق المرأة في الميراث كما هو حق الرجل، فإذا ورث الابن ورثت البنت، وإذا ورث الأخ ورثت الأخت، وإذا ورث ابن الابن ورثت بنت الابن، وهكذا إذا ورث الذكر ورثت من تقابله من الإناث، كقاعدة عامة تتحقق فيها العدالة بين الذكر والأنثى، وفي قوله سبحانه: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾ (54) يدل أن ذلك يجري في جميع الحالات قل المال أو كثر في الصغار والكبار، وفي الغنى والفقر.

قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَّا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ (55).

وواضح أن الآية قد أعطت الابن والبنت إذا اجتمعا، كما أعطت البنت إذا انفردت نصف تركة أبيها، وأعطت البنيتين أو أكثر ثلثي التركة إن لم يكن هناك ابن ذكر يعصبهما، وهذا وقوف من الشريعة مع البنت التي فقدت أمها أو أباهما ولم يكن لها أخ يقف معها فأعطيت نصف التركة إذا انفردت وأعطيت الاثنتان فما فوق الثلثان.

ويقول القرطبي: قوله تعالى: ﴿أَوْلَادِكُمْ﴾ تتناول كل ولد موجوداً أو جنيناً في بطن أمه من الذكور أو الإناث (56).

قال تعالى: ﴿وَلِأَبْوَابِهِ لِكُلِّ وَّاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ﴾ (57). ويتضح أن الآية قد أعطت الأب والأم من ميراث الولد على اختلاف الحالات، فهي تتساوى مع الأب في أصل الميراث، وإن ورثت أقل منه في بعض الحالات لحكم معروفة منها: أن الأعباء الملقاة على الأب أكثر من الأعباء الملقاة على الأم، فهو مكلف بالإنفاق والمغارم والديات وغير ذلك.

قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدٍ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ النُّصْبُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدٍ وَصِيَّةٍ تُوَصُّونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ (58). يتضح من الآية الكريمة أن الزوج يرث من الزوجة، والزوجة ترث منه.

قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَاةً أَوْ امْرَأَةً وَهِيَ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَّاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ (59). والآية تدل بوضوح أن الأخ لأم والأخت لأم يتساوون في أصل الميراث، فللواحد أو الواحدة السدس، وإذا كانوا اثنين أو أكثر فلهم الثلث، يقسم بينهم بالتساوي.

قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمُ فِي الْكِلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَهِيَ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ (60). فمن مات وليس له ولد ولا والد وله أخت شقيقة أو لأب فلها النصف، فإن ترك أختين فأكثر فلهما الثلثان.

ويرث الأبوان النصيب نفسه إذا اجتمعا في بعض الحالات وهي إذا كان للميت ولد ذكر، قال تعالى: ﴿وَأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾⁽⁶¹⁾. فيكون نصيب الأب السدس، ونصيب الأم السدس.

نتائج البحث :

- 1 . لحق بالمرأة ضرراً كبيراً وحرماناً واسعاً وحيثاً كثيراً في مجتمعات الأمم القديمة والديانات الوثنية فما أنصفتها القوانين وظلمتها العادات والتقاليد .
 - 2 . وقد نالت المرأة اليهودية والمسيحية نصيب وافر من الدونية المفرطة والاستبداد مما أخذه اليهود والنصارى عن كل شأنين بأمرها من الحضارات المختلفة .
 - 3 . في ديانة اليهود والنصارى الإبناء الذكور فقط هم الذين يرثون ولا ترث الانثى شيئاً من مال أبيها أو ملكه إذا كان له أبناء ذكور، و لا ترث البنت إذا تزوجت من خارج سبط أبيها، وإذا ماتت الزوجة فكل ما تملكه لزوجها والزوج إذا مات فلا ميراث للزوجة، والعدالة تقتضي أن يرث الشخص ويورث.
 - 4 . في قصة بدء الخليقة نجد اختلافاً جوهرياً بين القرآن والكتاب المقدس فحواء لم تغوي آدم أو تخدعه ليأكل من الشجرة أو أنها أكلت قبله ، وآلام الحمل ليست عقاباً من الله على معصيتها .
 - 5 . حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية مصونة، فالمرأة تساوي الرجل في أصل الميراث، وأحكام الميراث تنطبق على الرجل والمرأة، فلا يرث الرجل إلا إذا تحققت فيه شروط الميراث وأسبابه وانتقت موانعه، كذلك المرأة لا بد أن تتوفر فيها الشروط والأسباب وتتقي الموانع.
 - 6 . هناك حالات كثيرة يترجح فيها جانب المرأة على الرجل، كأن ترث بالفرض، ولو كان الرجل مكانها لورث بالتعصيب، وصاحب الفرض لا بد أن يناله نصيب من التركة، أما صاحب التعصيب فيمكن ألا يبقى له من التركة شيء.
- الهوامش

- (1) ينظر: المرأة دورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين، ثلماستيان عقراوي، منشورات وزارة الثقافة والفنون - الجمهورية العراقية ، 1978م: ص 25
- (2) ينظر: المصدر نفسه : ص 36 - 39
- (3) ينظر : المصدر نفسه : ص 40 - 41
- (4) ينظر : الحجاب ، أبو الأعلى المودودي، تعريب: محمد كاظم السباق، دار الفكر، دمشق ، الطبعة الثانية، 1384هـ - 1964م : ص 12 وما بعدها .
- (5) ينظر : عودة الحجاب ، محمد أحمد إسماعيل المقدم ، دار طيبة للنشر ، الرياض ، الطبعة العاشرة ، 1427هـ - 2006م : ج 2 / ص 48
- (6) ينظر : حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية ، د . نوال عبد العزيز العيد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 1427هـ - 2006م : ص 18
- (7) المرأة بين الفقه والقانون ، د . مصطفى السباعي ، دار الوراق للنشر - الرياض ، المكتب الإسلامي - بيروت ، دمشق ، عمان ، الطبعة السابعة ، 1420هـ - 1999م : ص 17
- (8) المصدر نفسه : ص 17
- (9) سورة النحل : الآيات 57 - 59

- (10) جامع البيان في تأويل القرآن ، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي الطبري ت 310هـ ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، 1420 هـ - 2000 م : ج 2 / ص 57-58
- (11) ينظر : عودة الحجاب: ج 2 / ص 57-58
- (12) ينظر : الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد جار الله الزمخشري ، ت 538هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1407 هـ : ج 4 / ص 708
- (13) العهد القديم ، سفر التكوين ، الإصحاح الثاني : 21-22
- (14) العهد القديم ، سفر التكوين ، الإصحاح الثالث : 12-13
- (15) العهد القديم ، سفر التكوين ، الإصحاح الثالث : 16-20
- (16) العهد القديم ، سفر اللاويين ، الإصحاح الثاني عشر : 1-6
- (17) العهد القديم ، سفر اللاويين ، الإصحاح الثاني عشر : 7
- (18) العهد القديم ، سفر اللاويين ، الإصحاح الخامس عشر : 19 - 22
- (19) العهد القديم ، سفر اللاويين ، الإصحاح الثاني عشر : 23 - 25
- (20) ينظر : مدخل إلى التلمود ، أدين شتاينسالتر ترجمة د. فينيتا بوتشيفا، دار الفرقد ، دمشق ، الطبعة الأولى ، 2006م : ص 181-182 ،
- (21) العهد القديم ، سفر الجامعة ، الإصحاح السابع : 25-29
- (22) العهد القديم ، سفر الخروج ، الإصحاح السابع : 21
- (23) العهد القديم ، سفر الملوك الأول ، الإصحاح الحادي عشر : 3
- (24) العهد القديم ، سفر اللاويين ، الإصحاح 25 : 46
- (25) العهد القديم ، سفر العدد ، الإصحاح 27 : 8
- (26) العهد القديم ، سفر العدد ، الإصحاح 26 : 5-7
- (27) أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، شعبان زكي الدين شعبان وغندور أحمد الغندور، مكتبة الفلاح، الكويت ، الطبعة الثانية، 1410هـ -1989م : ص 219
- (28) أحكام التركات والموارث في الشريعة الإسلامية والقانون، بدران أبو العينين بدران، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية، الطبعة الأولى ، 2003م : ص 16
- (29) المصدر نفسه : ص 17
- (30) الميراث في الشريعة الإسلامية، درادكة ياسين أحمد درادكة ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة ، 1407هـ - 1986 م : ص 36
- (31) الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، داود أحمد محمد داوود ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الإصدار الثالث، الطبعة الأولى، 1428هـ -2007م : ص 236
- (32) الكتاب المقدس ، العهد الجديد ، تيموثاوس الأولى 2: 12-14
- (33) الكتاب المقدس ، العهد الجديد ، رومية 5 : 12

- (34) المسيحية (النصرانية) دراسة وتحليل ، د.ساجد مير، دار السلام للنشر ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 1423هـ-2002م : 299
- (35) تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام ، الأستاذ أحمد عبد الوهاب ، دار التوفيق النموذجية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1409هـ -1989م : ص 230
- (36) المسيحية (النصرانية) دراسة وتحليل : ص 299
- (37) المصدر نفسه : ص 300
- (38) المصدر نفسه: ص 299 - ص 300
- (39) المرأة وحقوقها في الإسلام " سلسلة دعوة الحق الشهرية " ، د. محمد الصادق عفيفي ، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة ، 1402هـ : ص 183
- (40) المرأة بين الفقه والقانون : ص 13- 22
- (41) المسيحية (النصرانية) دراسة وتحليل : ص 301
- (42) سورة الأعراف : الآية 19 - 23
- (43) سورة طه : الآية 115 - 121
- (44) ينظر: وعود الإسلام، روجيه كارودي ، ترجمة أ. نوقان قرقوط ، دار الرقي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1985م : ص 78
- (45) سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، ت 275هـ ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت ، بدون تاريخ : ج 1ص 45. رقم 236
- (46) حقوق النساء في الإسلام ، الشيخ محمد رشيد رضا ، تعليق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ، 1404هـ -1984م : ص 8. وأيضاً: جامع أحكام النساء ، الشيخ مصطفى العدوي ، دار ابن عفان ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1419هـ - 1999م : ج 5/ ص 8
- (47) مسند الإمام أحمد ، أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني ، ت 241هـ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون- القاهرة، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1419هـ -1998م : ج 41/ ص 120 رقم 24572
- (48) مسند ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي بن أبي شيبة، ت 235هـ ، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي ، دار الوطن - الرياض ، الطبعة الأولى، 1997م : ج 2/ ص 56 رقم 562
- (49) صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، ت 625هـ، دار طوق النجاة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1422هـ - 2005م : ج 5/ ص 135 رقم 4211
- (50) السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجِرْدِي الخراساني البيهقي، ت 458هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1424هـ -2003م: ج 8/ ص 291 رقم 9192

(51) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، ت 261 هـ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، 1427 هـ - 2006 م : ج 4 / ص 1974 رقم 2548

(52) ينظر : المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية، أ. وحيد الدين خان، ترجمة سيد رئيس أحمد الندوى، ومراجعة د. ظفر الإسلام خان، دار الصحوة للنشر، القاهرة ، الطبعة الأولى، 1414 هـ - 1994 م: ص 179، 180

(53) سورة النساء : الآية 7

(54) سورة النساء : الآية 7

(55) سورة النساء : الآية 11

(56) ينظر : الجامع لأحكام القرآن لما تضمنته من السنة وآي القرآن ، أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ، ت 671 هـ ، تحقيق د. عبدالله عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1427 هـ - 2006 م: ج 5 / ص 61

(57) سورة النساء : الآية 11

(58) سورة النساء : الآية 12

(59) سورة النساء : الآية 12

(60) سورة النساء : الآية 176

(61) سورة النساء : الآية 11

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون، بدران أبو العينين بدران، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2003 م
2. أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، شعبان زكي الدين شعبان وغندور أحمد الغندور، مكتبة الفلاح، الكويت ، الطبعة الثانية، 1410 هـ - 1989 م
3. تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام ، الأستاذ أحمد عبد الوهاب ، دار التوفيق النموذجية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1409 هـ - 1989 م
4. جامع أحكام النساء ، الشيخ مصطفى العدوي ، دار ابن عفان ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1419 هـ - 1999 م
5. الجامع لأحكام القرآن لما تضمنته من السنة وآي القرآن ، أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ، ت 671 هـ ، تحقيق د. عبدالله عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1427 هـ - 2006 م
6. جامع البيان في تأويل القرآن ، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي الطبري ت 310 هـ ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، 1420 هـ - 2000 م
7. الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، داود أحمد محمد داود ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الإصدار الثالث، الطبعة الأولى، 1428 هـ - 2007 م

8. حقوق النساء في الإسلام ، الشيخ محمد رشيد رضا ، تعليق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ، 1404هـ -1984م
9. حقوق في المرأة ضوء السنة النبوية ، د . نوال عبد العزيز العيد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 1427هـ - 2006م
10. سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني ، ت 275هـ ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت ، بدون تاريخ
11. السنن الكبرى ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني البيهقي ، ت 458هـ ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الثالثة، 1424هـ -2003م
12. صحيح البخاري ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري ، ت 625هـ ، دار طوق النجاة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1422هـ - 2005م
13. صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، ت 261 هـ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، 1427هـ - 2006م
14. عودة الحجاب ، محمد أحمد إسماعيل المقدم ، دار طيبة للنشر ، الرياض ، الطبعة العاشرة ، 1427هـ - 2006م
15. الكتاب المقدس ، ترجمة : الرهبانية اليسوعية ، دار المشرق ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1994م
16. الكتاب المقدس ، ترجمة لجنة أرثوذكسية قبطية ، دار المعارف ، القاهرة ، الطبعة الأولى 1978
17. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد جار الله الزمخشري ، ت 538هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1407هـ
18. مدخل إلى التلمود ، أدين شتاينسالتر ترجمة د. فينيتا بوتشيفا، دار الفرقد ، دمشق ، الطبعة الأولى ، 2006م
19. المرأة بين الدين والمجتمع ، د. زيدان عبد الباقي، نهضة مصر ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1984م
20. المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية ، أ. وحيد الدين خان، ترجمة سيد رئيس أحمد الندوى، ومراجعة د. ظفر الإسلام خان ، دار الصحوة للنشر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1414هـ - 1994م
21. المرأة بين الفقه والقانون ، د . مصطفى السباعي ، دار الوراق للنشر - الرياض ، المكتب الإسلامي - بيروت ، دمشق ، عمان ، الطبعة السابعة ، 1420هـ - 1999م
22. المرأة دورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين ، تلماستيان عقراوي ، منشورات وزارة الثقافة والفنون - الجمهورية العراقية ، 1978م
23. المرأة في التصور الإسلامي، د. عبد المتعال الجبري، مكتبة وهبة ، القاهرة ، الطبعة السادسة ، 1403هـ - 1983م
24. المرأة وحقوقها في الإسلام " سلسلة دعوة الحق الشهرية " ، د. محمد الصادق عفيفي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة ، 1402هـ
25. مسند ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي بن أبي شيبة، ت 235هـ ، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي ، دار الوطن - الرياض ، الطبعة الأولى، 1997م

26. مسند الإمام أحمد ، أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني ، ت 241هـ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون -
القاهرة، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1419هـ -1998م
27. المسيحية (النصرانية) دراسة وتحليل ، د.ساجد مير، دار السلام للنشر ، الرياض ، الطبعة الأولى
، 1423هـ-2002م
28. الميراث في الشريعة الإسلامية، درادكة ياسين أحمد درادكة ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة ،
1407هـ - 1986 م
29. وعود الإسلام، روجيه كارودي ، ترجمة أ. نوقان قرقوط ، منشورات الوطن العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى
، 1984م